[24] تتهاون بصلاتك، فإن النبي (صلى ا عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا، لايرد على الحوض لا وا. [4414] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): وا إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل ا منه صلاة واحدة، فأي شئ أشد من هذا، وا إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن ا لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به ؟ !. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1). [4415] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الاول (عليه السلام): لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني، إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة. [4416] 4 - وعنه، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينن أحدكم وجه دينه، ولكل شئ أنف، وأنف الصلاة التكبير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

2 - الكافي 3: 269 / 9. (1) التهذيب 2: 240 / 949. 3 - الكافي 3: 270 / 15. 4 - الكافي 3: 270 / 16، وأورد مثله في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الاحرام. (*)